

PT/DC/28

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٩



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المادة ٥(١) والقاعدة ٢١

اقتراح من رئيس اللجنة الرئيسية الأولى

يتقدم رئيس اللجنة الرئيسية الأولى بالاقترح التالي :

المادة ٥

تاريخ الايداع

(١) [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) الى (٨) ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يكون تاريخ ايداع الطلب هو التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب ، حسب اختيار المودع ، لأغراض تحديد تاريخ للايداع ، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررًا في اللائحة التنفيذية :

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا ؛

"٢" وبيانات تسمح باتثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؛

"٣" وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون البيان المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) "٢" بيانا ضمنيا لأغراض تحديد تاريخ الايداع .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) "٣" رسماً بيانياً لأغراض تحديد تاريخ الإيداع .

...

القاعدة ٢١

شرط الاجماع لتعديل بعض القواعد بناء على المادة ١٤ (٣)

يشترط تعديل القواعد التالية الاجماع :

...

"٢" (ثانياً) وأية قاعدة توضع بموجب المادة ٥ (١) ؛

[نهاية الوثيقة]